تعرّف على إيطاليا دليل توجيه المواطن
للاستعمال من قبل طالبي الحماية الدّولية



تمّ إنجاز هذه النشرية في إطار مشروع ***Mare Nostrum*** "مقاربة مشتركة لتنمية هياكل اللّجوء في إيطاليا ومالطا"، المسيّر من قبل قسم الحريات المدنية والهجرة بوزارة الدّاخلية، ووزارة العدل والشؤون الدّاخلية بجمهورية مالطا، والمنظّمة الدّولية للهجرة، والمعهد الوطني للنهوض بالصحّة البشرية للوافدين من الهجرة (INMP) وبتمويل من الإتحاد الأوروبي.

تمّ إنجاز هذا الدّليل من قبل: Ugo Melchionda, Enisa Bukvic, Alessia Pignolo, Giuseppe Divitta, Federica Guglielmi e Nadan Petrovic.

مع خالص الشكر لنائب المحافظ Angelo Carbone، الإدارة العامّة للخدمات المدنية للهجرة واللجوء، لتعاونه القيّم.

تمّ إنجاز الرّسوم التوضيحية من قبل: Antonio Esposito

تحديث الدّليل : ماي 2011

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحمّل وزارة الدّاخلية والمنظّمة الدّولية للهجرة المسؤولية القانونية عن صحّة وشمولية وفائدة المعلومات الواردة في هذا الدّليل.

فهرس

دليل للثقافة والمجتمع الإيطالي	2
القوانين الإيطالية حول الهجرة	16
التوجيه المهني	35
السلامة في العمل	45
مصلحة الصّحة الوطنية وخدماتها	52

دليل للثقافة والمجتمع الإيطالي

جغرافية وتاريخ وديمغرافية إيطاليا

تغطّي إيطاليا مساحة 301.333 كم مربع. تحدّها من الغرب فرنسا ومن الشمال سويسرا والنمسا ومن الشرق سلوفانيا. تمتد إيطاليا بين جبال الآلب والبحر الأبيض المتوسط وهي محاطة ببحر يغورين وبحر التيراني والبحر الأيوني والبحر الأدرياتيكي. تضم الأراضي الإيطالية عديد الجزر مثل سيسيليا وسردينيا وكذلك مجموعة أرخبيلات صغرى (مجموعة جزر صغيرة)



الجغرافيا

- 23 % سهول،
- 42 % هضاب،
- 35 % جبال.

المناخ

الطقس بارد في الشمال (طقس متأثر بجبال الآلب وشبه قارّي)
الطقس حارّ في الجنوب.

ينقسم البلد إلى **20 مقاطعة**. تحظى خمس من بين هذه المقاطعات بوضع خاص يخول لها مزيدا من السلطة وقدرا أكبر من الإستقلالية عن السلطة المركزية: لافالدوستا، ترنتينو آلتو أديقي، ألفريلي فينيزيا قيليا، سيسيليا وسردينيا.

مقاطعات إيطاليا الشمالية هي التالية: البيامونتي، لافالدوستا، لالمبارديا، ترنتينو آلتو أديقي، فري إيلي فينيزيا قيليا ، آلفينتو، لاليغوريا، إيميليا رومانا.

أما مقاطعات إيطاليا الوسطى فهي التالية: توسكانا، ليمبريا، لازيو ومقاطعة مارش. ونجد في جنوب البلاد مقاطعات: أبروزو، إيلموليزي، كمبانيا، بيقاليا، بازيليكاتا وكالابريا وفي الأخير نجد جزر سردينيا وسيسيليا التي تشكل جزر إيطاليا.

لمحة تاريخية

بعد قرون من الانقسامات والهيمنة، بما في ذلك الخارجية، بدأ تاريخ إيطاليا المعاصر سنة 1861 عندما توحّدت كامل إيطاليا تقريبا تحت قيادة غاريبلدي وملك سردينيا فكتوريو إيمانيوال الثّاني.
بين سنتي 1915 و 1918، شاركت إيطاليا في الحرب العالمية الأولى.
في سنة 1922، اعتلي بينيتو موسيليني رأس الحزب الفاشي، ونجح في فرض حكم دكتاتوري على إيطاليا مدّة عشرين سنة، وجرّ البلاد نحو الحرب العالمية الثانية إلى جانب ألمانيا النازية.
ساهمت هزيمة كلّ من ألمانيا واليابان وإيطاليا في الحرب العالمية الثانية، مقابل انتصار الحلفاء البريطانيين والأمريكيين والفرنسيين والرّوس وكذلك صمود الأنصار، ساهم ذلك في تحرير البلاد من الفاشية في 25 أبريل (يتم دائما الاحتفال بهذا التاريخ)



ولادة الجمهورية الإيطالية والدستور الإيطالي

- سنة 1946، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، دعي الإيطاليون عن طريق الاستفتاء للاختيار بين الملكية والجمهورية. وفي 2 جوان، صوّت أغلب الإيطاليين لصالح الجمهورية.
- سنة 1948، صدر دستور الجمهورية الإيطالية حيث أقرّ فصله الأوّل كون: «إيطاليا دولة ديمقراطية مؤسّسة على العمل». وقد أكدت جميع فصول الدستور بشكل متناسق منع جميع أشكال التمييز المبنية على الجنس والعرق والديانة.

الديمغرافيا

يقارب عدد سكان إيطاليا اليوم حوالي 60 مليون نسمة. وتختلف الكثافة السكانية من مقاطعة إلى أخرى بسبب التحركات الديمغرافية لاسيما باتجاه المدن الكبرى. وقد تنقل بين سنتي 1960 و1990 أكثر من 6 ملايين شخص من

للاستعمال من قبل طالبي الحماية الدّولية

الجنوب باتجاه المدن الشمالية الكبرى.

اللغة

ظلت اللغة الإيطالية لمدة طويلة لغة مكتوبة فحسب: حيث يتكلّم متساكنو مختلف المدن والمقاطعات لغتهم المحلية الخاصّة. أما اليوم يتكلم الإيطاليون في نفس الوقت اللّغة الإيطالية إلى جانب لهجاتهم المحلية.
تعتمد في بعض المقاطعات لغات أخرى إلى جانب الإيطالية وقد تم إقرارها رسميا. نسوق على سبيل المثال الفرنسية في فالاي داسوتي والألمانية في ترنتينو آلتو أديقي والكرواتية في موليزي والألبانية في بعض أنحاء سيسيليا وكالابري واليونانية في بيقاليا والسلوفانية في فري إيلي فينيزيا قيليا.

الدّيانة

يقرّ الدستور الإيطالي لكلّ مواطن بحرية ممارسة شعائره الدّينية الخاصة به. الدّولة الإيطالية هي دولة لائكية ولا تعتمد ديانة رسمية، غير أنّ 88 % من الإيطاليين كاثوليكيون.
توجد الكنيسة الكاثوليكية منذ حوالي ألفي سنة. ويترأس البابا، زعيم الكنيسة الكاثوليكية، دولة الفاتيكان. هو أسقف روما ومرجع لمليار من الكاثوليكيين عبر العالم. تتمتع الكنيسة الكاثوليكية بعلاقات متميزة مع الدّولة الإيطالية: تقرّ الباباوية التي تحكم العلاقة بين الكنيسة والدّولة بالموقع المتميّز للكنيسة حتى في الجانب التشريعي.

الزواج

ليتمتعا بالحق في الزواج يجب على المرأة والرّجل:

- بلوغ سنّ الرّشد،
- التعبير بحرّية عن موقفهما،
- عدم الزواج،
- التحكم التام في خياراتهما.

يحتفل بالزواج بطريقتين:

- **الزواج المدني:** يبرم عن طريق ضابط الحالة المدنية بالبلدية (رئيس البلدية أو من يمثله)
- **الزواج الدّيني:** يبرم عن طريق قسّ كاثوليكي. يُعتمد الزواج الدّيني تماما مثل الزواج المدني. وفي هذه الحالة، يقرن الزواج الدّيني بقراءة لبعض فصول المجلة المدنية، ثمّ يتم تمرير عقد الزواج لضابط الحالة المدنية قصد التسجيل.

الأسرة

عرفت الأسرة الإيطالية خلال القرن الفارط عديد التحوّلات.
إلى حدود الحرب العالمية الثانية تميّزت الأسرة الإيطالية بـــ:
تمركز السلطات حول أب الأسرة الذي يراقب الزوجة و الأبناء والأحفاد،
تقسيم صارم للأدوار بين الرّجال والنساء.
هذا وقد ساهم إصلاح قانون الأسرة لسنة 1975 في بداية تحوّل داخل هذه الأخيرة:

- فمن ناحية أولى لم يعد لأب الأسرة اليوم السلطات المطلقة في اتخاذ القرار، ومن ناحية ثانية

يتقاسم كلّ من الزوج والزوجة كامل الحقوق والواجبات.
- أصبحت الأسرة أساسا أسرة نواتية (تتكوّن من الأبوين والأطفال فقط)
- أضحت الأدوار داخل الأسرة تتجه نحو التفاعل المتبادل: فالرّجال ينجزون المهام التي كانت سابقا حكرا على المرأة والعكس بالعكس.

الأبناء

يطلق على الأطفال المولودين خارج إطار الزواج "**أطفالا طبيعيين**". يتمتع الأطفال الطبيعيون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الشرعيون. إلى زمن غير بعيد، اعتبر إنجاب الأبناء خارج إطار الزواج عارا. أما اليوم فأصبح شائعا أكثر فأكثر إنجاب الأبناء في ظلّ وحدة قائمة أي بين أبوين غير متزوجين.
يطلق على الأطفال المولودين لأبوين متزوّجين "**أطفالا شرعيين**". تمارس السلطة الأبوية من قبل الأبوين اللذين يتخذان مجمل القرارات المتعلقة بتربية ورعاية الأبناء.
عندما يصبح الأبوان عاجزان عن توفير مناخ عائلي ملائم للتنشئة البدنية والنفسية للأطفال، يمكن لقاضي الأطفال (يعني القاضي الذي يهتمّ بالحالات المتعلّقة بالقصّر دون 18 سنة) يمكن له أن يقرّر إيداع الطفل لدى المصالح الاجتماعية المختصة. **التكفل بالطفل** من قبل المصالح الاجتماعية يبقى أمرا وقتيا، فبعد مدّة زمنية محدّدة يمكن للطفل أن يختار بين:
- إمّا إعادة الإندماج داخل أسرته شريطة أن تكون هذه الأخيرة قادرة على رعايته بشكل جيّد،
- أو أن يتمّ تبنّيه من قبل أسرة أخرى.

الإنفصال والطلاق

بداية من سنة 1970 أصبح من الممكن إبطال العلاقة الزوجية في إيطاليا عبر الطلاق. يمكن وضع حدّ للعلاقة الزوجية بسبب أخطاء فادحة حدّدها القانون. غير أنه على القاضي أن يقوم بمحاولات صلحية بين الزوجين قبل إعلان الطلاق بينهما. وبالتالي يمكن الحصول على الطلاق بعد 3 سنوات من الانفصال القانوني، ومن ثمة يمكن الزواج ثانية حسب الإجراءات المدنية.

الإقتتصاد الإيطالي

الفلاحة

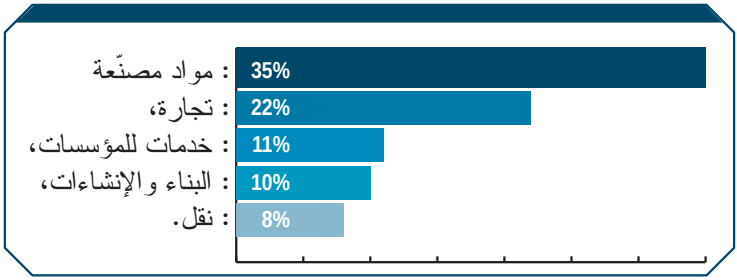
من بين المنتجات الفلاحية الرّئيسية بإيطاليا نجد : العنب (الخمر الإيطالي له صيت عالمي) الزيتون (إيطاليا مشهورة أيضا بزيت الزيتون البكر) والقوارص (البرتقال واللّيمون) والخضر (الجلبان والفاصوليا الخضراء) والباكورات (الباذنجان والقرع) إلى جانب إنتاج الفواكه بشكل عام. في حين تظلّ زراعة الحبوب (القمح والذرة) محدودة.

تربية الماشية

ترتبط تربية الحيوانات بشكل خاص بتربية الماشية وذلك قصد انتاج الحليب والأجبان. كما تُتداول أيضا تربية الدواجن والأغنام والماعز والأرانب.

الصّناعة

يعمل حوالي 14 مليون إيطالي في قرابة 3.5 مليون مؤسسة صناعية.
القطاعات الصّناعية هي :



يغلب على النسيج الإقتصادي الإيطالي المؤسسات الصّغرى (تشغّل 95 % من المؤسسات أقل من 10 أشخاص). فقط 2600 مؤسسة تلك التي تشغّل أكثر من 200 شخص.

السياحة

تعتبر السياحة قطاعا ذو أهمية كبرى في الاقتصاد الإيطالي حتى وإن خسرت إيطاليا منذ وقت طويل المرتبة الأولى من حيث عدد السيّاح الأجانب الوافدين.
في سنة 2007، زار إيطاليا حوالي 43 000 700 سائح أجنبي، حيث احتلت المرتبة الخامسة عالميا وراء الصّين والولايات المتحدة الأمريكية وأسبانيا وفرنسا.
تحتل إيطاليا خلال السنة الجارية المرتبة الرّابعة عالميا من حيث عائدات السياحة العالمية بمبلغ 42.7 مليار دولار.

الثقافة الإيطالية

تعتبر إيطاليا أحد المراكز الثقافية الأساسية في أوروبا منذ العصور القديمة. ساهم موقعها كمفترق لعديد الحضارات المتوسطية في جعلها مقرا للإمبراطورية الرّومانية وللكنيسة الكاثوليكية وكذلك مركزا لعديد الحركات الفنّية.
في ما يتعلّق بالآداب، تعود أولى الأعمال الأدبية الإيطالية إلى سنة 1200 ميلادي. من بين الأسماء الكبرى في الأدب الإيطالي يمكن أن نذكر: Dante Alighieri, Francesco Petrarca, Giovanni Boccaccio, Niccolò Machiavelli, Alessandro Manzoni, Giacomo Leopardi
أمّا عن الأسماء الحديثة التي توّجت بجائزة نوبل للآداب نجد:
Giosuè Carducci, (1906)، Grazia Deledda (1926)، Luigi Pirandello (1934)، Salvatore Quasimodo (1959)، Eugenio Montale (1975)، Dario Fo (1997) .

الفنّ

يشمل الفنّ الإيطالي الأعمال الفنية التي انتجت في إيطاليا منذ العصور القديمة إلى يومنا هذا.

كانت إيطاليا خلال الفترة الرّومانية مركزا للفنون وللهندسة. في العصر الوسيط، أضحت إيطاليا مركزا للفن القوطي وذلك حتّى تفتّح عصر النهضة سنة 1500 ميلادي. يعترف العالم أجمعا بكون فلورانس (Firenze) عاصمة للثقافة الإيطالية من خلال متاحفها العظيمة ولكونها منشأ لكبار الفنّانين مثل Giotto, Raffaello, Michelangelo, Leonardo, Caravaggio وغيرهم. من بين الفنّانين المعاصرين الأكثر شهرة نذكر De Chirico e Modiglioni.

السينما

بدأ تاريخ السينما الإيطالية في السنوات 1900 ولم يعرف نهضة حقيقية إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية. تعتبر سينما ما بعد الحرب الأفضل في تاريخ السينماتوغرافيا الإيطالية، حيث حظيت باعتراف منقطع النظير في جميع أصقاع العالم لاسيما من خلال الواقعية الجديدة. يعتبر العديد من مؤلفي السينما الإيطالية اليوم أعلاما في الولايات المتحدة الأمريكية من ذلك :
Vittorio De Sica, Federico Fellini, Sergio Leone, Pier Paolo Pasolini, Michelangelo Antonioni, Dario Argento.

تمّ تكريم السينما الإيطالية بـــ 47 أوسكارا لأفضل الأفلام وأفضل الأفلام الأجنبية.
يمكن أن نوق على سبيل الذكر :



Federico Fellini

Vittorio De Sica ـ "Sciuscià" 1948
Vittorio De Sica ـ "Ladri di biciclette" 1950
Federico Fellini ـ "La strada" 1957
Federico Fellini ـ "Le notti di Cabiria" 1958
Federico Fellini ـ "8 e 1/2" 1964
Vittorio De Sica ـ "Ieri, Oggi , Domani" 1965
Elio Petri ـ "Indagine su un cittadino al di sopra di ogni sospetto" 1971
Vittorio De Sica ـ "Il giardino dei Finzi-Contini" 1972
Federico Fellini ـ "Amarcord" 1975
Giuseppe Tornatore ـ "Nuovo Cinema Paradiso" 1990
Gabriele Salvatores. ـ "Mediterraneo" 1992
Roberto Benigni ـ "La vita è bella" 1999

المسرح

يعود تاريخ المسرح الإيطالي للحقبة الرّومانية، مع المسرح الرّوماني الذي كان يقلّد آنذاك المسرح اليوناني. عرفت كوميديا الفنّ تطوّرا كبيرا في التاريخ الحديث بين سنتي 1600 و1700 ميلادي مع أحد أبرز مؤلّفي تلك الحقبة Carlo Goldoni. تعرف التقاليد المسرحية في أيامنا هذه ممثلين متميزين مثل الحائزين على جائزة نوبل Luigi Pirandello و Dario Fo وكذلك مؤلفين مثل Eduardo de Filippo

الموسيقى

تعتبر الموسيقى ميزة إيطالية، على ذلك فإنّ نسبة هامة من المصطلحات الموسيقية المعتمدة في العالم أجمع تعود لأصول إيطالية. نستحضر دون أدنى شك من بين أبرز وأهمّ كبار الموسيقيين الإيطاليين Giuseppe Verdi، ومن بين مؤدّي الشعر الغنائي الأكثر شهرة يمكن أن نذكر Caruso و Pavarotti، ومن الجيل الحالي Boccelli.

يُعرف العديد من المغنّين الإيطاليين في جميع أنحاء العالم وذلك لكونهم تمكنوا من بيع أكثر من مليون نسخة من أسطواناتهم وهو ما مكّنهم من حصد عديد الأسطوانات الذهبية والفضية. من بين أشهر المغنين الإيطاليين بالخارج نذكر Zucchero, Jovanotti, Vasco Rossi, Laura Pausini, Eros Ramazzotti

تنظيم الدّولة الإيطالية

1. يعتبر الدستور الإيطالي القانون الجوهري للبلاد وينصّ على:
2. **إيطاليا هي جمهورية ديمقراطية.** وهو ما يعني أن الحكومة تمثل المواطنين وليس بوسعها الحكم إلا بتصويت الشعب.

إيطاليا هي ديمقراطية برلمانية. يشارك المواطنون في الحكومة بشكل غير مباشر وذلك بواسطة منتخبيهم (نواب، أعضاء مجلس الشيوخ) هؤلاء المنتخبين يمثّلون البرلمان.

يمكن للمواطنين كذلك المساهمة مباشرة في أخذ القرارات عن طريق الإستفتاء.

على الحكومة أن تحظى بثقة البرلمان. سلطات الدولة منفصلة بعضها عن بعض ويتم تفويضها لمؤسسات مستقلة بدورها بعضها عن بعض.

سلطات الدولة الإيطالية هي التالية :

- **السلطة التشريعية**، يعني سلطة سنّ القوانين، والتي يتم تفويضها **للبرلمان.**
- **السلطة التنفيذية**، يعني سلطة التنفيذ وفرض تطبيق القوانين والتي يتم تفويضها **للحكومة.**
- **السّلطة القضائية**، يعني سلطة تسهر على احترام تطبيق القوانين ومعاقبة كل من يتجاوزها، والتي يتم تفويضها **للعدالة.**

البرلمان

يتكون البرلمان من غرفتين : غرفة النوّاب بـــ 630 مقعدا ومجلس الشيوخ بـــ 315 مقعدا.

يتمّ اعتماد القوانين بمجرّد التصويت عليها من قبل أغلبية النواب وأعضاء مجلس الشيوخ وبعد التوقيع عليها من رئيس الجمهورية.

الحكومة

تتكوّن الحكومة من وزير أوّل ووزراء. يتم تعيين هؤلاء من قبل رئيس الجمهورية وهم مساءلون أمام البرلمان.

الوزير الأوّل: يسير سياسة الحكومة وينسّق أعمال الوزراء.

الوزراء: يهتم كلّ وزير بقطاع معيّن من المؤسسات العمومية (مثلا الدفاع الوطني أو الصّحة أو التجارة الخارجية..). تتم مساعدة الوزراء عن طريق **كتّاب دولة.**

العدالة

يعتبر القضاة أساس العدالة الإيطالية. من أجل المحافظة على استقلالية القضاة، ينصّ الدستور على كون القضاة لا يخضعون إلا لسلطة القانون. هم مجبرون على تطبيق القانون دون تحيّز ودون التمييز بين الأشخاص مهما كان نوع القضية.
هناك نوعان من القضايا:
القضايا المدنية: يتعلق الأمر بالنزاعات بين المواطنين، أو بين المواطنين والإدارة العمومية. مثلا حالة النزاع بين المؤجر (صحاب البيت) والمستأجر بسبب عدم سداد معين الكراء.
القضايا الجزائية: تتعلّق بالحالات المرتبطة بالجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص أو ضد الأملاك الخاصّة أو الأملاك العمومية بشكل عام.
يمكن الاعتراض على الأحكام التي تصدر عن القاضي من خلال التوجّه نحو محكمة الاستئناف. وبنفس الطريقة يمكن الالتجاء إلى محكمة التعقيب للاعتراض على أحكام محكمة الاستئناف.

رئيس الجمهورية

الرّئيس هو حاكم دولة إيطاليا، وهو كذلك قائد أركان القوّات المسلّحة و رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
رئيس الجمهورية:

- يمثل الأمّة الإيطالية.
- يتم انتخابه من قبل البرلمان.
- يمارس سلطاته لمدّة 7 سنوات.

نظرا لحساسية مهامّه، لا يمكن متابعة الرّئيس قضائيا، مدنيا أو جزائيا، لأفعال ارتكبها أثناء أدائه لمهامه. لكن مع ذلك يمكن أن يوجّه له الاتهام عندما يخرق بأفعاله يمين الولاء للجمهورية أو ينتهك بشكل خطير مبادئ الدستور.

الإدارة المحلّية

تتكوّن الإدارة المحلّية من أقاليم ومقاطعات وبلديات. هذه الوحدات هي التعبير الديمقراطي لحكم المواطنين في المستوى المحلّي.

الإقليم

الإقليم هو كيان يحقق نوعا من التناسق بين وحدات الدّولة ومصالح الجماعات المحلّية (في المقاطعات والبلديات)
يحظى كلّ إقليم بقانون أساسي خاصّ به (شبه دستور محلّي) يحدد مبادئ التنظيم داخله.

سلطات الإقليم هي:

- ضبط الأولويات الأساسية للمجال الجغرافي للإقليم.
- سنّ القوانين حسب مجال اختصاصه (مثلا في مجالات التعليم والصّحة).
- إقرار تنظيم وتسيير مصالحه ومكاتبه الخاصّة.

تماما مثل الدّولة، يشرف على الإقليم رئيس.
يتكوّن المجلس الإقليمي (la Giunta Regionale) من رئيس ومستشارين إقليميين يمارسون السّلطة التنفيذية. في المقابل، تتمتّع اللّجنة الإقليميConsiglio Regionale) بصلاحيات سنّ القوانين التي تطبّق على كامل أنحاء الإقليم.

المقاطعات والبلديات

تلعب المقاطعة دورا مهما لا سيما فيما يتعلّق بإدارة المجال الجغرافي والمحيط.
تعتني البلديات بسير عمل رياض الأطفال ودور المتقاعدين والإحاطة الاجتماعية وتهيئة المجال الجغرافي والطرقات وحركة المرور.
للحصول على الإقامة والتمتع بالتالي بالخدمات المسداة من قبل البلدية، يجب التسجيل في مكتب الحالة المدنية (Ufficio Anagrafe).
على شاكلة الإقليم، بشرف على كلّ من المقاطعة والبلدية على التوالي رئيس ورئيس بلدية.

المحافظة ومحافظة الشرطة

يتعلّق الأمر بمؤسّستين على غاية الأهمية بالنسبة للأجانب
تعتبر المحافظة (La Prefettura) الممثل المحلّي للحكومة **في كل مقاطعة**، كما تمثل المقر المحلّي لوزارة الدّاخلية. إنطلاقا من سنة 1999، تحوّلت المقاطعة إلى مكتب محلّي للحكومة (Ufficio territoriale del Governo – UTG)
يوجد في كل محافظة شبّاك موحد مؤهّل لإسناد رخص الدخول للعمّال الأجانب.

تعتبر محافظة الشرطة (la Questura) الممثل المحلّي لوزارة الدّاخلية. فهي تشكل قسم الأمن العامّ الذي يضمن في مستوى المحافظة إدارة وتنظيم وسير عمل أنشطة قوّات الأمن.
يوجد في مستوى محافظة الشرطة مكتب الأجانب المؤهّل لإسناد وتجديد تصاريح الإقامة.

حقوق المواطنين

يضمن الدستور الإيطالي لكل مواطن إيطالي أو أجنبي متواجد على التراب الوطني، مجموعة من الحقوق التي لا يمكن الحدّ منها إلا في الحالات المنصوص عليها بالقانون (عادة من خلال إجراءات قضائية).

- **الحرّية الفردية (بمعنى حرّية التحرك والفعل):** يتعلق الأمر بحرية فعل ما نريد القيام به في حدود احترام الغير والقانون.
- **حرّية السكن:** يعني حقّ كلّ فرد في التمتع بإطار خاصّ به للحياة (مثلا المسكن) و بأن يمارس اهتماماته الخاصّة به.
- **حرّية المراسلات وسريتها:** الأشخاص أحرار في التواصل بكل الأشكال المتاحة (هاتف، فاكس، بريد إلكتروني...) بدون أن يعلم أيّ شخص كان محتواها.
- **حرّية الإقامة والتنقل:** المواطنون أحرار في إنشاء إقاماتهم الخاصّة أو منازلهم أينما شاءوا

على التراب الوطني.

- **حرّية التجمّع:** يعرّف التجمع على أنه التقاء مجموعة من الأشخاص في مكان محدّد من قبل المنظّمين من أجل المطالبة بمصالح مشتركة. عندما يعقد التجمع في مكان عمومي من الضروري إعلام الشرطة مسبقا 3 أيام قبل موعد التجمع.
- **حرّية التنظم:** جميع المواطنين أحرار في التنظّم من أجل هدف ما شريطة أن لا يكون ممنوعا من قبل القانون. يمكن للتنظيمات أن تكون لأهداف سياسية أو دينية...في المقابل يمنع منعا باتا تشكيل تنظيمات ذات أبعاد عسكرية.
- **حرية المعتقد:** يتعلّق الأمر بالحق في اتباع ديانة معينة بصورة شخصية أو علنية والدعاية لها وممارسة شعائرها دون أن يمسّ ذلك من القيم النبيلة ومن نواميس المجتمع أو بالحقوق المضمونة لبقية المواطنين.
- **حرية التعبير:** يتعلق الأمر بالحق في قول ما نريد قوله وتحمّل مسؤوليتنا ذلك (مثلا في صورة نشر أخبار زائفة).
- **حرّية الصحافة:** يعني حرية نشر مقال أو كتاب أو جريدة.

النظام المدرسي

ينقسم النظام المدرسي الإيطالي إلى أربع مستويات وذلك حسب عمر التلاميذ المعنيين:

1. الحضانات: (l'asilo nido) مخصّصة للأطفال من 0 إلى 3 سنوات. يجب الإتصال بالبلدية من أجل الترسيم بها. يقبل الأطفال بناء على قائمة المطالب. تطلب مساهمة في النفقات من عائلات الأطفال المعنيين وذلك بناء على المدخول الأسري.
2. رياض الأطفال: (la scuola per l'infanzia) تستقبل الأطفال بين 3 و5 سنوات. تكون رياض الأطفال عمومية كما قد تدار من قبل البلدية أو حتى من قبل القطاع الخاصّ.
3. **المرحلة الأولى من 6 إلى 14 سنة:** تتضمّن **المدرسة الابتدائية** التي تمتد على 5 سنوات، **والمدرسة الثانوية** التي تبلغ 3 سنوات.
4. **المرحلة الثانية من 14 إلى 19 سنة:** تتعلق بنظام **المعاهد الثانوية** الذي يمتدّ على 5 سنوات، ونظام **التكوين المهني** الذي يمتد على فترة دنيا من 4 سنوات.

تشكل المرحلة الأولى والسنتين الأوليين من المرحلة الثانية ما يصطلح على تسميته «**التمدرس الإجباري**». أمّا «التكوين الإجباري» فيتراوح من سنّ 15 إلى 18 سنة، ويتمثل في اختيار التلميذ بين المدرسة الثانوية من جهة وبين بقية المسارات الممكنة والمتنوعة والمرتبطة بالتكوين المهني من جهة أخرى.

الجامعة

تختتم الدراسة الثانوية بالحصول على شهادة الباكالوريا (Diploma di maturità) الذي يفتح المجال لمن يرغب في ذلك للالتحاق بالجامعة.

توفّر الجامعة نوعين من الشهادات:

=> شهادة المستوى الأوّل (3 سنوات) لها خصوصية تقنية في الغالب وموجّهة نحو سوق العمل.

=> شهادة الإجازة للمرحلة الثانية 5 (laurea magistrale) سنوات من الدراسة وتوفر تكوينا أشمل.

<= مرحلة الدّراسة ما بعد الإجازة (الماجستير، التخصّص، الدكتوراه...) تأتي لتستكمل المسار في التعليم العالي.

التكوين المهني

تتمّ إدارة التكوين المهني من قبل الإقليم الذي يعدّ برنامجا سنويا في هذا الصدد.
غالبا ما يكون الاشتراك في دروس التكوين المهني بصورة مجانية باستثناء بعض الحالات الخصوصية أين تطلب مساهمة رمزية من المتكوّن.
تقبل مطالب الترسيم بالتكوين المهني لمن بلغ على الأقل 15 سنة ولمن يتمتع بمستوى جيد في معرفة اللغة الإيطالية وكان قد أتمّ مرحلة التمدرس الإجباري.

تختلف الدروس المقدّمة من إقليم لآخر، وفي المقابل يتم إعداد برامج التكوين المهني من المبادئ العامّة المشتركة بغض النظر عن الإقليم.

- يتضمّن التكوين المهني جانبا نظريا يتمّ تقديمه في أغلب الحالات داخل القاعات، وجانبا تطبيقيا يتم تقديمه على عين المكان في مقرّ العمل.
- في بعض الحالات، ومع نهاية الدروس، يتمّ تسليم شهادات ضرورية لممارسة بعض الأنشطة.
- تسلّم في نهاية بعض الدروس «شهادة مشاركة» وذلك لإثراء المسار المهني فحسب.
- في بعض الحالات يتم توفير منحة دراسية أو أجرا رمزيا لقاء ساعات العمل.

يتم اجتياز امتحان نهائي في آخر الدروس، بما يسمح بالحصول على شهادة تمكّن من التسجيل على قائمات طالبي الشغل بالاعتماد على المؤهلات المهنية الجديدة.

السكن

من أجل تأجير مسكن يجب كتابة عقد إيجار وإمضاؤه. يتضمّن العقد:
مدّة الإيجار ومعين الكراء (il canone) المدفوع من قبل المستأجر.

- ضرورة التنصيص على مدّة الإعلام المسبق في حالة ما إذا أراد أحد الطرفين فسخ عقد الكراء قبل نهاية مدّته القانونية المنصوص عليها في العقد.
- الواجبات المتعلقة بمصاريف الإصلاحات أو المصاريف المشتركة لترميم العمارة التي يوجد بها المسكن.

يصاغ العقد بين مالك المسكن والمستأجر المطالب بدفع معين كراء شهري
(il canone di affitto)
يجب تسجيل عقد الكراء في مكاتب التسجيل المخصصة للغرض (L'Ufficio del Registro)
يفضي تسجيل العقد إلى دفع معاليم التسجيل التي تسدد بالتساوي بين صاحب المحلّ والمستأجر.

توجد 5 أنواع لعقود الكراء
العقد الحرّ: لمدّة 4 سنوات قابلة للتجديد لمدّة 4 سنوات إضافية مع إمكانية الإتفاق بشكل حرّ بين

صاحب المحل والمستأجر على معين الكراء الشهري.

1. **العقد التوافقي:** لمدّة 3 سنوات ومقابل معين كراء شهري أقل من معدّل الأسعار المتداولة. يحدّد من خلال الاتفاقات النقابية وبتدخل من البلدية.
2. **العقد الوقتي:** لا يمكن أن يتجاوز 18 شهرا. يحدّد معين الكراء الشهري على ضوء اتفاق مشترك بين نقابة المستأجرين ونقابة مالكي المساكن.
3. **عقد الطلبة الجامعيين:** يتم إقراره في البلديات التي تحتضن مؤسسات جامعية. يبرم بين: نقابات من أجل الحقّ في الدّراسة والجمعيات الطلابية ونقابات المستأجرين ونقابات مالكي المساكن.

عقد السّكن الوظيفي: يرتبط بالمؤسسات أو بالأشخاص الذين يمتلكون سجلاّ ضريبيا (la partita IVA) والذين يستغّلون المسكن لأغراض مهنية.

الإيداع ¤ الضمان

يدفع المستأجر لصاحب البيت أثناء إمضاء العقد ضمانا أو إيداعا لا يتجاوز أجر ثلاثة شهور.

التعويض عن السكن

يوجد في صلب وزارة الاشغال العمومية، **صندوق وطني للحصول على سكن إيجاري**. يتم تحديد المبلغ المرصود لهذا الصندوق سنويا.

يجب إيداع مطالب الحصول على منحة التعويض عن السكن في البلدية التي يعود إلها المواطن بمرجع النظر.

فسخ عقد الإيجار

عند الإقتضاء، يمكن لصاحب البيت أن يطلب فسخ عقد الإيجار قبل نهاية المدّة المتفق عليها.

بالمثل، يمكن للمستأجر طلب فسخ العقد في الحالات التّالية:

- عندما تكون هذه الفرضية منصوصا عليها بعقد الإيجار.
- عند الحالات القصوى ذات الصبغة العائلية أو عند ضرورة الإنتقال الإجباري (في هذه الحالة الأخيرة، يتم فسخ العقد دون الحاجة إلى التنصيص على ذلك داخله).

وفي كلتا الحالتين من الضروري الإعلام المسبق قبل ستة أشهر.

الطّرد

الطرد هو إجراء قانوني يتم استصداره من قبل القاضي الذي يجبر المستأجر على إخلاء المسكن.

توجد أربعة طرق للطرد:

1. **الطرد لنهاية العقد:** عندما تنتهي صلاحية العقد ورغم ذلك يرفض المستأجر إخلاء المسكن.
2. **الطرد للضرورة:** عندما يحتاج صاحب البيت بصورة فعلية لمسكنه قبل نهاية العقد وفي
3. المقابل يرفض المستأجر إخلاء المحلّ.
4. **الطرد للإهمال:** في حالة عدم دفع المستأجر لمعين الكراء.

الطرد لعدم احترام العقد: عندما يستغلّ المستأجر المحلّ خلافا لما هو منصوص عليه بالعقد

(مثلا التأجير المشترك لنفس المحلّ والذي يمنعه العقد)

شراء مسكن

لاقتناء مسكن من الضروري الإمضاء على عقدين :

- **وعد بالبيع:** أين يتمّ التنصيص على جميع شروط البيع (طريقة الدفع، عدم وجود رهن ...)
- **عقد البيع:** يتم صياغته من قبل عدل إشهاد.

لشراء مسكن، يجب الحصول بصورة عامة على قرض بنكي. في هذه الحالة، يطلب البنك الحصول على ضمانات (مثلا عقد شغل أو إلتزام طرف ثالث يسمى ّ ضامنا يتحمّل المسؤولية في صورة عجز المقترض عن سداد أقساط القرض)

المساكن الشعبية

يتعلق الأمر بمنازل يتمّ تشييدها من قبل السلط العمومية بهدف توفير مساكن لجميع المواطنين.

- يتم بيع أو تأجير هذه المنازل لأشخاص يعيشون ظروفا اقتصادية صعبة (أشخاص من ذوي الدخل المحدود، أشخاص معوزين فاقدي السكن...)

للحصول على سكن اجتماعي، من الضروري تقديم طلب لدى الديوان الفنّي صلب البلدية (Ufficio tecnico del Comune)

- يتم التعامل مع الأجانب في هذا الموضوع على قدم المساواة مع الإيطاليين.

مراكز الإستقبال

1. يتعلّق الأمر بهياكل تستقبل الأجانب غير القادرين على توفير مستلزمات العيش الضرورية وتقدم لهم الأغذية بصورة مجانية.
2. الإستقبال محدود بالوقت.
3. تتم إدارة مراكز الإستقبال من قبل البلديات والمقاطعات والأقاليم والجمعيات التطوعية.

مصلحة المساعدة الاجتماعية

تشمل الرعاية الاجتماعية (servizio sociale) مجموعة من الخدمات المجانية المقدّمة من قبل البلديات والمخصصة للأشخاص الذين يعيشون ظروفا اجتماعية صعبة. يمكن للأشخاص المعوزين التوجه مباشرة لمصلحة الخدمة الاجتماعية العمومية.

تشمل **الخدمة الاجتماعية** الفئات التالية:

1. الكهول الذين يمرّون بصعوبات.
2. كبار السّن.
3. القصّر.
4. الاشخاص المعوقين.

كيف يمكن الحصول على الخدمة الاجتماعية؟

تتضمن كلّ **بلدية** (أو دائرة بلدية بالنسبة للمدن الكبرى) مصلحة خدمة اجتماعية.
يتم تقديم المساعدة الاجتماعية بناء على معطيات تنطبق على الجميع مثل : حجم الأسرة، والمدخول السنوي ...
يتحصّل الأشخاص الأكثر حاجة على المساعدة الاجتماعية.
يعد المساعدون الاجتماعيون مشاريع مشخّصة من أجل تذليل صعوبات الاندماج. يتدخلون كذلك في الحالات التي لا يتم أخذها بعين الاعتبار من قبل الضمان الاجتماعي والنظام الصحي. يمكن للأجانب الحاملين لبطاقة إقامة صالحة، الاستفادة من خدمات المصالح الاجتماعية تماما مثل المواطنين الإيطاليين.

النقل

- النقل هو خدمة عمومية مضمونة لجميع المواطنين في كامل المدن الإيطالية.
- على مستعملي جميع وسائل النقل العمومية دفع تذكرة ركوب أو الاستظهار باشتراك نقل.

القوانين الإيطالية حول الهجرة



الدخول إلى إيطاليا

إيطاليا منخرطة في اتفاقات شانغان المبرمة في 14 جوان 1985 والتي دخلت حيز التنفيذ في 26 أكتوبر من سنة 1997.

يتضمن فضاء شانغان للتنقل الحرّ:

- إلغاء الحدود الداخلية بين الدول الأعضاء.
- تدعيم مراقبة الحدود الخارجية.
- نظام موحد لمنح تأشيرات الدخول.
- التنقل الحرّ داخل فضاء شانغان في حدود 90 يوم.

تنتمي الدول التالية إلى فضاء شانغان: النمسا، بلجيكا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، اللكسمبرغ، هولاندا، البرتغال، إسبانيا، السويد، إيزلاندا، النرويج، سلوفينيا، استونيا، لتوانيا، بولونيا، جمهورية التشيك، هنغاريا، مالطا وسويسرا.

الدخول للتراب الوطني

للدخول إلى إيطاليا، يجب على الأجانب القادمين من بلدان غير أعضاء في إتفاقيات شانغان التقدم إلى إدارة الحدود مصحوبين بالوثائق التالية:

- جواز السفر أو أية وثيقة سفر معترف بسريان مفعولها لاجتياز الحدود.
- الوثائق التي تبرر موضوع وشروط الإقامة.

إلى جانب ما تقدّم من الضروري أن يكون الشخص:

- **حائزا على** تأشيرة دخول أو عبور **سارية المفعول**.
- **غير مبلغ عنه في نظام شانغان المعلوماتي** (SIS).
- لا يعتبر مصدر خطر عمومي على الأمن الوطني أو على العلاقات الدولية الإيطالية **أو لبقية** دول اتفاقية شانغان.